الأمم المتحدة

S/RES/1525 (2004)

مجلس الأمن

Distr.: General
30 January 2004

القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٠٧ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٤٩٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/500)،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفّت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

04-22583 (A)

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان، على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2004/35)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمالات تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/50)،

١ - **يؤيد** تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/50)، وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٣ - **يكرر تأكيد** دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٤ - **يشجع** حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، **ويؤكد على أهمية** مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير ويناشد حكومة لبنان بذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يكرر طلبه** إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي بيَّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590)، وممارسة أقصى درجة من ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٧ - **يدين** جميع أعمال العنف، **ويعرب عن القلق الشديد** إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، **ويحث** الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، وعلى الامتناع عن القيام بأي تصرف أو استفزاز

يمكن أن يفضي إلى مزيد من التصعيد لحدة التوتر، والتقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الطرفين بهدف معالجة الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عمليات إزالة الألغام، **ويشيد** بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، **ويشجع** على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال، وللاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، **ويثني** على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، **ويحيط علما** بتزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، **ويشدد** على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - **يتطلع** إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في وقت مبكر؛

١٢ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.